

دور السلطة القضائية في مواجهة جرائم الأحداث: دراسة مقارنة

د. مؤيد حسني أحمد الخوالدة
أستاذ مساعد/ قانون جنائي/ جامعة فيلادلفيا/ الأردن
alkaoldahmoayd@yahoo.com

د. دانيه مروان محمد يوسف
محاضر غير متفرغ/ جامعة عمان الأهلية/ الأردن
Dania.yousef25@yahoo.com

الملخص

تناول هذا البحث موضوع دور السلطة القضائية في مواجهة جرائم الأحداث، وذلك لمعالجة موضوع قضاء الأحداث والضمانات المقررة لحمايتهم من كافة الجوانب الفقهية والقانونية، فقد تطرقنا لمناقشة ضمانات محاكمة الحدث أمام قضاء الأحداث والتي تناولنا فيها أهم القواعد الإجرائية التي تتم فيها محاكمة الأحداث، والتي تتناسب مع الطابع الإنساني والرعائي الواجب مراعاته عند التعامل مع الأحداث الجانحين، عدا عن كون هذه الإجراءات تحوي طابعا خاصا تمليه طبيعة هذه المحاكمة كون هدفها هو التثبت من ارتكاب الحدث مما نسب إليه من جرم أو خطورة إجرامية، حتى إذا ثبت ذلك بادرت المحكمة لاتخاذ إجراءاتها المناسبة بتطبيق التدابير الملائمة بما ينسجم والحالة المعروضة أمامها.

ثم أتبعنا ذلك بدراسة أحكام التدابير الخاصة بالأحداث المجرمين، والتي نصت على اتباعها التشريعات الجنائية الحديثة وذلك لإبعاد الأحداث عن المجال العقابي واستبداله بالتدابير التهذيبية الحديثة والتي تهدف إلى علاج الأحداث المنحرفين وإصلاحهم والتي تعامل الحدث كمريض يستحق العلاج ليس كمجرم يستحق العقاب ومن ثم تطرقنا لبيان موقف التشريع من الطعن في هذه الأحكام، وبالرغم من اختلاف تشريعات الأحداث بشأن مسألة الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث إلا أنها قد اتفقت على جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بكافة طرق الطعن المقررة قانونا.

كلمات مفتاحية: السلطة القضائية، قضاء الأحداث، جرائم الأحداث.

The Judicial Authority's Role in Confronting Juvenile Crime: A Comparative Study

Abstract

This research has dealt with the topic of the role of the judiciary in facing juvenile crime, in order to address the issue of juvenile justice and the guarantees established for its protection from all legal and legal aspects.

We have discussed the guarantees of juvenile trial before juvenile justice, in which we dealt with the most important procedural rules in which juveniles are tried, which are appropriate for the human and pastoral nature to be observed when dealing with delinquent juveniles, except for the fact that these procedures contain a special nature dictated by the nature of this trial, as its aim is Verify that the juvenile committed what was attributed to him for the crime or criminal gravity, even if it was proven that the court took the appropriate measures to apply the appropriate measures in a manner consistent with the situation presented to it.

Then we followed this up by studying the provisions of measures for juvenile criminals, which modern criminal legislation stipulated to exclude juveniles from the penal sphere and replace it with modern disciplinary measures that aim to treat and reform delinquent juveniles that treat the juvenile as a patient who deserves treatment not as a criminal deserving of punishment.

Then we discussed the position of the legislation on challenging these rulings, and despite the different juvenile legislation on the issue of challenging the rulings issued in juvenile cases, they have agreed that it is permissible to appeal the rulings issued by the Juvenile Court in all legally prescribed appeals.

Key words: judiciary, juvenile justice, juvenile crime.

المقدمة

عند وقوع فعل إجرامي فلا يكفي علم المحكمة بذلك لكي تملك الاختصاص لتحديد مرتكبها وتوقيع الجزاء الملائم عليه بقانون العقوبات، بل يجب تحريك الدعوى الجنائية ودخولها في حوزة المحكمة وفقا للإجراءات التي رسمها القانون، والمعروف أن الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين: الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي والذي تمارسه السلطة المختصة بالتحقيق وتنتهي منه إما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وإما بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، والثانية هي مرحلة التحقيق النهائي والتي يعبر عنها بالمحاكمة وتباشرها السلطة القضائية وتنتهي بإصدار حكم بالبراءة أو الإدانة، مع قابلية هذا الحكم للطعن حتى يصير باتاً إعمالاً لقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات من خلال محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.

وإن هذه الإجراءات لا تختلف كثيراً عند اتهام الأحداث بارتكابهم الجرائم أو تعرضهم للانحراف، إلا أن أغلب القوانين أخضعت محاكمة الأحداث لقواعد خاصة تتميز في بعض جوانبها عن الإجراءات التي يتم اتخاذها في شأن البالغين، ويرجع ذلك إلى أن معاملتهم تغلب فيها التدابير على العقوبات، بالإضافة إلى الحرص على تأهيل الحدث وصيانة مستقبله والبعد عن أي إجراء سيء أو البعد عن الشكليات وتغليب الطابع التربوي، حيث إن قضاء الأحداث هو من نوع خاص يسعى لإصلاح الأحداث أكثر من معاقبتهم عن جرم ارتكبوه.

ومن هذا المنطلق سننبرس في هذا البحث الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الأحداث أثناء محاكمتهم، والأحكام الخاصة التي تطبق عليهم جراء ارتكابهم لهذه الجرائم.

أولاً: أهمية الدراسة

إن قضاء الأحداث يمثل ضرورة لتحقيق العدالة الجنائية وفق رؤية وفلسفة تربوية واجتماعية في مجال الأحداث الجانحين، وهي فلسفة حددت مبادئها في سبيل إصلاح وتربية الأحداث الجانحين ومن خلال نظم تتفق مع تلك المبادئ والغايات، وهو قضاء لا يثور مجال للشك بأنه يختلف في رسالته وأهدافه بنحو كبير عن القضاء العادي الذي يقوم على أساس طبيعة عقابية بحتة، فكان من الملائم جعل الاختصاص لمحاكم الأحداث قضاء ذا مضامين اجتماعية بأن لا يكون ذا طبيعة قانونية بحتة فهو بذلك لا يؤدي الغرض المنشود من إنشاء هذه المحاكم التي تُعنى بالدرجة الأولى بحماية الحدث وإصلاحه وتربيته وأخذ الإجراءات المناسبة لرعايته، فيجب أن تكون محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية بالدرجة الأولى قبل أن تكون قانونية بالمفهوم القانوني كون أن هذه المحاكم لا تتعامل مع مجرم بالغ بل مع حدث جانح، وذلك لأن جنوح الأحداث ليس كإجرام البالغين بل هو شيء مختلف من حيث طبيعته وأسبابه؛ وذلك مرده بأن جنوح الأحداث في غالب الأمر يشكل ظاهرة أو عرضاً يعود لوجود خلل عضوي أو اجتماعي أو نفسي، وهذه الاختلالات لا تعبر في حقيقتها عن نزعة إجرامية لدى الحدث.

وعليه فأصبحت تطبق العدالة الإصلاحية للأحداث كنهج جديد للتعامل مع قضايا الأحداث بدلا من العدالة الجنائية العقابية وبما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، سواء أكان ضحية أم معتدياً.

ثانياً: أسئلة وفرضيات الدراسة

انطلق الباحث في دراسته العلمية للإجابة على جملة من المشكلات التي نعاني منها، والتي نثيرها من خلال التساؤلات الآتية:

- 1- هل ضمانات محاكمة الحدث توفر الحماية الجنائية للأحداث؟
- 2- ما هي طبيعة الأحكام التي يحكم بها قضاء الأحداث على الحدث المجرم؟ وهل تتخذ الطابع العقابي أم الإصلاحي؟
- 3- ما هي التدابير الوقائية والعلاجية الخاصة بالأحداث التي واجه بها المشرع مشكلة إجرام الأحداث؟
- 4- هل يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في مواجهة الأحداث؟ وهل يمكن أن تتخذ كافة طرق الطعن قانوناً في ذلك؟

ثالثاً: منهج الدراسة

إن المنهجية المتبعة في هذا البحث قد اعتمدت على الدراسة المقارنة في دراسة الجوانب القانونية من الدراسة في الفقه والتشريع، وذلك بقصد إبراز المقاربات والاختلاف بين مختلف التشريعات، مبرزين في كثير من المواضع أوجه الاتفاق والخلاف والترجيح بينها.

كما قد حرص الباحث على تناول المسائل التشريعية بالشرح والبيان من خلال نصوص قوانين الأحداث، مستعرضاً آراء الفقه في المسائل الخلافية، وترجيح الرأي المناسب منها.

رابعاً: خطة البحث

ارتأى الباحث تقسيم الدراسة إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المبحث الأول: ضمانات محاكمة الحدث أمام قضاء الأحداث

المبحث الثاني: أحكام التدابير الخاصة بالأحداث المجرمين

المبحث الأول: ضمانات محاكمة الحدث أمام قضاء الأحداث

إن محاكم الأحداث ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يجوز محاكمتهم أمامها والمتمثلة بشخصية فاعل الجريمة الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ومن حيث الإجراءات التي تباشر أمامها في نظر الدعاوى المختصة بها. ولذا تحرص كافة التشريعات الجنائية على اتباع إجراءات خاصة في محاكم الأحداث تراعي نفسياتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم، ومن أجل ذلك أوجدت الضمانات الخاصة بالأحداث وذلك تناسبا مع الطابع الإنساني والرعايائي الواجب مراعاته مع الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح⁽¹⁾.

وتتخذ إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث طابعا خاصا تمليه طبيعة هذه المحاكمة والتي تهدف إلى التثبيت من ارتكاب الحدث مما نسب إليه من جرم أو تعرضه للانحراف، حتى إذا ثبت ذلك بادرت المحكمة لاتخاذ إجراءاتها المناسبة بغية اتخاذ التدابير المناسبة بحقه⁽²⁾.

ومع أن ما يُتبع أمام محاكم الأحداث بصفة عامة هي القواعد والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن هذا لا يعني إغفال الطبيعة الخاصة لقضاء الأحداث⁽³⁾، وتحاط هذه الإجراءات بمجموعة من القواعد التي تتفق والطبيعة التقويمية والتربوية لهذا القضاء، واستلهم الشارع هذه القواعد من الظروف الخاصة بانحراف الأحداث وتعرضهم للانحراف ووجوب أن تتحرى المحكمة عواملها، واستلهمها كذلك من مقتضيات تأهيل الحدث وعدم جواز أن تقسد إجراءات محاكمته هذه المقتضيات.

وفيما يلي سنبين القواعد الخاصة بإجراءات محاكمة الأحداث في خمسة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : الاستعانة بمحام في محاكم الأحداث

انقسمت التشريعات الجنائية محل الدراسة إلى اتجاهين في هذا الشأن نورد هنا فيما يلي:

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة حضور مدافع عن الحدث في الجنايات والجنح، وهو الاتجاه الذي اتبعه المشرع الفرنسي⁽⁴⁾.

ويفيد هذا الاتجاه بأن وجود المحامي يعد إلزاميا في الجنايات أيا كان سن الحدث، ولعل الحكمة في ذلك واضحة نظرا لخطورة الجناية وجسامة العقوبة التي توقع عليها، وحرصا من المشرع على رعاية مصلحة المتهم بجناية في الدفاع عن نفسه في تلك الجرائم الخطيرة، أما بالنسبة للجنح فإن ندب محام للدفاع عن الحدث يعد أمرا جوازيا، ولا بد أن يحضر المحامي إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات؛ فيجب أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقي الخصوم في وجوده بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه، فإذا لم يتحقق ذلك كان الحكم مشوبا ببطلان الإجراءات، وكذا فإن عدم توكيل محام للدفاع عنه يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة وبالتالي بطلان الحكم الصادر عنها، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام، فلا يصححه سكوت الحدث عن عدم حضور محام للدفاع عنه أو حتى تنازله عن ذلك صراحة⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني: يوجب هذا الاتجاه حضور مدافع عن الحدث في الجنايات فقط، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع البحريني فقد أوجب المشرع البحريني حضور محام للدفاع عن الحدث في الجنايات فقط، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (16) من قانون الأحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976م والتي نصت على وجوب توكيل محام للدفاع عن الحدث وأن وجوده يعد إلزاميا في القضايا الجنائية، وإن لم يستطع تعيين محام فتتكفل المحكمة بتوكيل

⁽¹⁾ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص243.

⁽²⁾ مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986م، ص183.

⁽³⁾ انظر في ذلك ما ورد في ذيل نص المادة (27) من قانون الأحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976م، والمادة (34) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

⁽⁴⁾ Art 4-1 de l'ordonnance 174-1945 " Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocat.

A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office.

⁽⁵⁾ عادل صديق، جرائم وتشرد الأحداث، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997م، ص304، وبوعمار كريمة وزبلاح سليمة، التقرير العقابي للطفل الجانح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بجاية، بجاية، الجزائر، 2017م، ص12.

محام له وتدفع أتعابه من خزينة الدولة. وعلى محامي الحدث أن يحضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، ومن مهامه سماع الشهود ومناقشتهم ومساعدة الحدث في الدفاع عن نفسه. وكذلك فقد اتبع قانون الأحداث الأردني هذا الاتجاه وذلك وفقاً لنص المادة (21أ) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م.

المطلب الثاني: سرية الجلسات

إن المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية وهو المبدأ الذي تقرره التشريعات المختلفة دون اختلاف بينها، ولا يقصد بعلانية الجلسات أن تجري المحاكمة بحضور الخصوم فهو أمر لا نزاع فيه، وإنما يقصد بها أن تفتح أبواب المحاكمة للجمهور ليحضر المحاكمة من يشاء وهي القاعدة المقررة للمصلحة العامة إذ إنها تمكن الجمهور من مشاهدة المحاكمة وتجعل منه رقيباً على أعمال السلطة القضائية ويدعم الثقة بالقضاء⁽¹⁾. وإذا كانت هذه القاعدة هي القاعدة العامة بالنسبة لمحاكمة البالغين، فإنها خلافاً لذلك قد حدثت تشريعات الأحداث من علانية جلسة محاكمة الأحداث، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (27) من قانون الأحداث البحريني التي نصت في فقرتها الأولى على أن "لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون وأفراد الجهة المختصة بوزارة الداخلية".

فيتضح من نص المادة السابقة أن من سمح لهم النص بالحضور هم كل من له وظيفة أو دور في القضية أو في رعاية الحدث وتوجيهه وتنفيذ الحكم الذي يصدر بشأنه. وقد قصد المشرع من سرية الجلسات حماية نفسية الحدث وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعته أسرته، فعلائية الجلسات تضر بمصلحة الحدث بأنها تعد وسيلة تشهير غير مباشرة كما تضمنه بوصمة المنحرف التي تؤثر في وضعه النفسي فتسبب للحدث انطواءه على نفسه خجلاً من نظر الناس إليه⁽²⁾. ويرى بعض الفقه أنه لا مانع من نشر الحكم الصادر ضد الحدث ونشر أسبابه في الصحف أو الكتب أو الإذاعة أو بأي طريقة أخرى ذلك لأن النشر سوف يحقق أهدافاً عامة بإحاطة المجتمع والرأي العام بمشاكل الأحداث مما يشجعهم على إيجاد حلول اجتماعية مناسبة لهذه المشاكل في عمليات مكافحة⁽³⁾. ونحن نتفق مع هذا الرأي بشرط أن يكون النشر دون ذكر اسم الحدث المحكوم عليه أو الإشارة أو التلميح لشخصه ولو رمزا، حيث إن الهدف من الحظر هو حماية سمعة الحدث وسمعته أهله من التشهير. وفي الأردن تجري محاكمة الأحداث في الأردن بصورة سرية تحت طائلة البطلان ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقب السلوك ومحامي الحدث والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال، ومن تقرر المحكمة حضوره ممن لم علاقة مباشرة بالدعوى⁽⁴⁾، واعتبر المشرع الأردني هذا الإجراء من النظام العام بحيث يجب على المحكمة التقيد به حتى لو لم يثره أي طرف من أطراف الدعوى⁽⁵⁾. وقد حظر قانون الأحداث الأردني نشر وقائع محاكمة الحدث أو ما يمكن أن يؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك في نص المادة (4ج) من قانون الأحداث الأردني والتي نصت على أنه "يحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

وحسناً فعل المشرع الأردني بهذا النص حفاظاً على سمعة الحدث وسمعته أهله من التشهير، وحماية له من جرح شخصيته أمام المجتمع ورعاية للضعف العقلي الذي ما زال يعيش فيه ورغبة في السعي لإصلاحه بما يؤدي به الإشهار من الاعتقاد على الإجراءات القضائية فيهنونها في نظره ويذهب هيبتها التي تمثل جزءاً من الردع العام عند الأفراد⁽⁶⁾.

(1) نور الدين هنداي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 196، ونجاة مصطفى رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 357.

(2) رمازنية عبد الملك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م، ص 43، ومحمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص 397، وعبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص 88.

(3) نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص 362.

(4) انظر نص المادة (17) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

(5) سعود مرزوق المطيري، المسؤولية الجزائية للأحداث دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011م، ص 94.

(6) سناء عبد القادر، نظرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2006م، ص 262.

وفي فرنسا فقد نصت المادة (14) من مرسوم الطفولة الجانحة رقم 174 لسنة 1945م على أنه "تتظر قضايا الأحداث كل منها على حدة، ولا يسمح بالحضور إلا لشهود القضية ولأقارب الحدث وللوصي أو الممثل القانوني للحدث وأعضاء جمعيات ومنظمات الأحداث".

وقد نصت المادة (14) من ذات المرسوم على أنه "يحظر نشر محاضر جلسات محكمة الأحداث في السجل، والصحافة والراديو والسينما أو بأي وسيلة كانت، كما يحظر نشر أي نص أو توضيح عن هوية وشخصية الحدث المتهم عبر هذه الوسائل، ومن يخالف هذه النصوص سيدفع غرامة قدرها ستة آلاف يورو وفي حالة العود قد يصدر ضده حكم بالسجن لمدة عامين".

وكذلك فقد حظر المشرع نشر المرافعات القضائية للأحداث وفرض على من يخالف ذلك غرامة مالية وفي حالة العود الحبس لمدة عامين⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها أن "لأباء هؤلاء الأحداث إمكانية التصرف شخصياً في حالة مخالفة المادة 14 من مرسوم الطفولة الجانحة بسبب أي إذاعة أو إفشاء يحمل اعتداء على مصالحهم المعنوية"⁽²⁾.

وإن نص المادة (14) من المرسوم يكمله نص المادة (39) مكرر من قانون الصحافة الفرنسي 29 يوليو 1881م المعدلة بموجب المادة (99) من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 516-2000 الصادر 15 يونيو 2000م والمرسوم بقانون رقم 916-2000 والخاص بشأن عقوبة الغرامة على نشر ما يمكن أن يؤدي إلى التعرف على هوية الحدث، فقد نص على أنه يُعاقب بغرامة قدرها 15,000 يورو كل من يصدر إشاعة بأي وسيلة كانت بمعلومات تتعلق بهوية أو تسمح بالتعرف على هوية الحدث.

وتراقب محكمة النقض الفرنسية في ذلك ما إذا كان ما تم ذكره كافياً لتحديد شخصية الحدث أم لا، وتطبيقاً لذلك فقد حكمت بقرار لها بإدانة جريدة قامت بنشر اسم المتهم الحدث عند إعادة نشر الواقعة بناءً على تصريح من أمه، وكانت الجريدة قد نشرت الواقعة من قبل على نحو مجرد⁽³⁾.

المطلب الثالث: اتخاذ بعض الإجراءات في غياب الحدث

من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية مبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، وليس حضورهم فقط لجلسات المحاكمة بل حضورهم كل إجراء متخذ من قبل المحكمة ولو كان خارج قاعة الجلسة فحضورهم أمر ضروري لصحة الإجراءات فيما عدا الحالات التي يرى القاضي إبعادهم مراعاة للنظام والآداب العامة، ومع ذلك فقد أجاز القانون إبعاد الحدث عن الجلسة في كافة الأحوال إذا كان هناك مقتضى لذلك⁽⁴⁾، فقد نصت المادة (27) من قانون الأحداث البحريني على أن "لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون وأفراد الجهة المختصة بوزارة الداخلية. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عدا محامي الحدث ومقدم التقرير من الجهة المختصة بوزارة الداخلية. ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات.

وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إن رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

وفيما عدا ما تقدم تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية".

فيتضح من نص المادة أنها خرجت عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية التي لا تجيز تمثيل أولياء الأمور أو الأوصياء نيابة عن المتهمين، وأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله إن رأت ضرورة لذلك، وهي عبارة واسعة ومرنة فتشمل جميع الحالات التي ترى المحكمة أنها تقتضي اتخاذ هذا الإجراء للحفاظ على نفسية الحدث وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة دون معقب عليها في ذلك، أي أن الأمر جوازي للمحكمة وله طابع استثنائي مما يدل أن الأصل أن يحضر الحدث إجراءات المحاكمة وأن يشارك فيها فإن رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي إخراجه فتكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة بعد الحكم حضورياً، إلا أنها مقيدة بقيدين هما عدم جواز إخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي،

(1) Jean Gonnaro, publications interdites (éditions du jurais- classeur, fascicule 120, France, 1998) p.10.

(2) CA Angers, ch. Corr., 19 Sept. 1996, Juries-Data no 045720; note Gonnaro.

(3) Trib. Dijon, 20 Janv., 1959, D. 1959, 2, 304.

(4) نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص373، وبوعمار كريمة وزبلاح سليمة، مرجع سابق، ص15.

كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد اتهاها بالقيام بتمغييبها من إجراءات بل أجاز النص للمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحة تفتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذا الحالة يعتبر الحكم محضورياً⁽¹⁾.

وقد قصد المشرع من هذا المبدأ رعاية الحدث بإبعاده قدر المستطاع عن إجراءات المحاكم القضائية، والحفاظ على نفسيته من الأضرار التي قد يتعرض لها بنتيجة التقارير الاجتماعية والنفسية والعقلية التي تمت بشأنه، ومن رهبة المثل أمام منصة القضاء في قاعات المحاكمة وغيرها من الآثار التي يحدثها رد الفعل بالنسبة للصغير⁽²⁾، كما أنه ليس في ذلك إخلال بضمانة قضائية من ضمانات الإجراءات الجنائية إذ لا يوجد ما يمنع من اطلاع المدافع عن الحدث على ملف القضية بالكامل وما يحتويه، كما ليس هناك ما يمنع من حضور وليه أو وصيه حتى تتمكن المحكمة من مناقشتها في إثبات انحرافه والأسلوب الكفيل بمعالجته⁽³⁾.

وقد نص المشرع الأردني على إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة في المادة (22)ح من قانون الأحداث الأردني التي نصت على أن " للمحكمة إخراج الحدث من قاعة المحاكمة في أي وقت مع بقاء من يمثله ومراقب السلوك إذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك، على أن يحق له بعد ذلك الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات "

وفي فرنسا فقد نصت المادة (13) من مرسوم الطفولة الجانحة على أن " تفصل محكمة الأحداث في الدعوى بعد سماع الحدث، والشهود، والوالدين، والوصي أو الحارس، والنيابة العامة، والمحامي. وعلى سبيل الاستدلال، قد تستمع المحكمة إلى شركاء الفاعل الأصلي والشركاء البالغين. ويجوز لرئيس محكمة الأحداث إعفاء الحدث من الحضور إلى الجلسة إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة سيُثقل الحدث عن طريق المحامي، أو والده أو والدته أو الوصي عليه، ويكون الحكم محضورياً⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: فحص شخصية الحدث وتقديم تقرير عن حالته

إن فحص شخصية الحدث يعني دراسة شخصية الحدث المنحرف من جوانبها المختلفة للتعرف إلى العوامل التي دفعته إلى ارتكابه الجريمة وصولاً إلى رسم المعاملة العقابية أو التهذيبية الملائمة له⁽⁶⁾.

وقد أقرت كافة التشريعات إجراءات دراسة شخصية الحدث التي يتميز بها قضاء الأحداث عن القضاء الجنائي العادي لعدم إقرار التشريعات هذا النوع من الدراسة للبالغين باستثناء بعض التشريعات القليلة التي جعلتها جوازية وفي نطاق محدود⁽⁷⁾، في حين أن الفقه الجنائي قد اتفق على أهمية دراسة شخصية الأحداث والبالغين معاً كما عبرت بذلك العديد من المؤتمرات المعنية⁽⁸⁾.

وقد نصت التشريعات العربية على دراسة شخصية الحدث قبل الحكم عليه على نحو متباين من حيث تحديد الجهاز المختص لإجراء هذه الدراسة وتحديد ما يلزم تنفيذه من إجراءات هذه الدراسة وهي ثلاثة: البحث الاجتماعي، والفحص الطبي البدني والعقلي، والفحص النفسي⁽⁹⁾.

وما يبرر ضرورة فحص شخصية الحدث قبل الحكم عليه هو أن هذا الفحص يساعد المحكمة على تفهم أوجه المشكلة بنواحيها المختلفة وذلك من تأثير الظروف الاجتماعية والبيئية في جريمة الحدث أو تعرضه للانحراف، ومن شأن إلمام المحكمة بهذه الظروف أن تحسن الفصل في أمر الحدث بالتدبير أو العقوبة الملائمة لكي تكون فعالة

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 402، وشريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 296، ونجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص 374-375.

(2) السيد رمضان، الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص 347.

(3) نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص 375.

(4) Jean Gonnaro , publications interdites, éditions du jurais- classeur, fascicule 120, mars 1998.

(5) نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص 380.

(6) كالفانون الإنجليزي وقوانين بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الفرنسي، انظر أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1969م، ص 132.

(7) كالمؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي في عام 1949م، والمؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام في عام 1950م والمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات، وعلم العقاب في عام 1950م والمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي في عام 1954م، والمؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات في عام 1960م، انظر أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 131.

(8) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص 188.

ومحققة لأهدافها، فلا بد للقاضي أن يكون على دراية بالطباع الحقيقية للحدث وكافة الظروف المحيطة به مما يسمح للقاضي باختيار التدابير المختلفة لإعطاء الحدث أكبر فرصة لإعادة تنشئته على أسس سليمة⁽¹⁾.

وفي الأردن فقد أشار قانون الأحداث الأردني المعدل لسنة 2014م بالعديد من نصوصه على أهمية فحص شخصية الحدث، والذي يتم بتقديم تقرير عن حالته ويرفع لمحكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، ويعد تقرير مراقب السلوك أمراً وجوبياً للمحكمة قبل البت في الدعوى المعروضة أمامها⁽²⁾.

وقد يتضح من نصوص المشرع الأردني المشار إليها أن المحكمة تراعي مصلحة الحدث القصوى عند الحكم عليه بناء على ما ورد في تقرير مراقب السلوك وهي لا تكون ملزمة بما ورد فيه، وإنما تطلع عليه لكي تكون على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، ولتكون على دراية بخلفية الحدث الاجتماعية والأسرية وبكافة الظروف المحيطة به لكي يساعدها ذلك على اتخاذ التدبير الملائم لشخصية الحدث للعمل على إصلاحه، كما تملك المحكمة مناقشة مراقب السلوك في تقريره، ويجوز للحدث ومحاميه ذلك.

أما المادة (25) من قانون الأحداث البحريني فقد جاءت أكثر إيجازاً إذ نصت على أنه " وعلى المحكمة قبل الفصل في الدعوى الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية عن الحدث وذلك بعد بحث في ظروفه من جميع الوجوه ومناقشة من أعد التقرير في جلسة المحاكمة".

وقد انفرد قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983م وحده دون التشريعات العربية الأخرى بتخصيص (مكتب دراسة الشخصية) للقيام بتنفيذ الإجراءات الثلاثة لدراسة شخصية الحدث كما سبق بيانه⁽³⁾.

كما أنه قد انفرد دون التشريعات العربية بالنص على وجوب تنفيذ هذه الإجراءات الثلاثة معا حيث نصت المادة (14) من القانون المذكور على أنه يتولى مكتب دراسة الشخصية إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث أو أية جهة مختصة وفق أسس نصت عليها المادة بعدد من النقاط والتي نحيل القارئ إليها⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للوضع في فرنسا فإن الشخص المسؤول عن التحقيق الاجتماعي هو من يعهد إليه القاضي بهذه المهمة والذي قد يكون شخصاً من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالتحقيق الاجتماعي، أو أن يعهد بها لأي شخص مؤهل لذلك، مثل إدارة الخدمات التعليمية التابعة للمحكمة.

وتتنوع التحقيقات والفحوص لدراسة شخصية الحدث فيجب إجراء عدة فحوصات وتحقيقات منها ما يلي: 1- التحقيق الاجتماعي: والذي يتعلق بالحالة المادية والمعنوية للأسرة، والتأكد من شخصية وسوابق الحدث، في حضوره وارتياحه المدرسة، وطريقة تصرفه في المدرسة، والظروف التي عاش فيها أو التي تربى فيها طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (8) من المرسوم الخاص بالطفولة الجانحة.

2- إجراء الفحص الطبي: فإذا لزم الأمر يتم إجراء فحوص طبية و نفسية، لذلك يمكن للقاضي أن يسلم الحدث إلى مركز استقبال أو مركز مراقبة طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة (8) من المرسوم الخاص بالطفولة الجانحة. ويجوز للقاضي إجراء تحقيقات حول شخصية الحدث بطريقتين، إما بالطريقة الرسمية، مما يعفيه من متابعة الشكليات المنصوص عليها أثناء الاستجواب والمواجهات، أو أن يمضي قدماً بالطريقة المنصوص عليها بخصوص البالغين في المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية، وفي حالات الاستعجال، فيمكنه الاستماع للحدث فيما يخص حالته الأسرية أو موقفه الشخصي، وذلك أيضاً دون متابعة الشكليات المنصوص عليها أثناء الاستجواب والمواجهات⁽⁵⁾.

(1) نور الدين هنداي، مرجع سابق، ص192، ونجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص381.

(2) انظر نص المواد (10، 11، 18، 22) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

(3) إجراءات تلك الدراسة الثلاثة هي، البحث الاجتماعي، والفحص الطبي البدني والعقلي، والفحص النفسي، والتي سبق ذكرها في مقدمة هذا المطلب.

(4) كما نحيل القارئ لمراجعة نصوص المواد (26 - 51 - 61 - 62) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983م، والتي تتعلق بدراسة شخصية الحدث بكافة الظروف والأحوال في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية، وهو ما يعبر عن أهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية نظراً لكون الهدف من إعداده تزويد المحكمة بالمعلومات الكاملة التي تمكنها اختيار التدبير الأكثر ملاءمة بعد الاطلاع على التقرير بالنسبة لكل حدث جانح أو معرض للجنوح، ويتحقق هذا الهدف بتنفيذ إجراءات دراسة الشخصية بالفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي على النحو الصحيح طبقاً لما قضت به المادة (14) بصورة متكاملة والتي وفق المشرع العراقي بصياغتها.

(5) Art 81 du code de procédure pénale Le juge d'instruction procède, conformément à la loi, à tous les actes d'information qu'il juge utiles à la manifestation de la vérité. Il instruit à charge et à décharge.

المطلب الخامس: عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث

لقد نصت المادة (30) من قانون الأحداث البحريني على أنه "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث"⁽¹⁾، فيرى هذا النص قاعدة أساسية من قواعد العدالة الجنائية في محاكم الأحداث وهي عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث، وعلة هذا الحظر هي وجوب انصراف المحكمة بالكامل إلى دراسة حالة الحدث مع ترك المطالبة بالتعويض المدني للمحكمة المدنية في جميع الأحوال، ذلك أن التشعب في دراسة التعويض قد يلفت المحكمة عن حالة الحدث المعرض للانحراف ومن ثم الحيلولة دون رسم العلاج المناسب لحالته وهو الهدف الأساسي من أهداف العدالة للأحداث، ويجوز للمضروور اللجوء للقضاء المدني لاقتضاء حقوقه عن الضرر الناشئ⁽²⁾.

وإن عدم اختصاص محكمة الأحداث بالدعوى المدنية يعد من النظام العام الذي يتوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها فلا يشترط للحكم بعدم الاختصاص إبداء هذا الدفع من الحدث أو وليه أو وصيه حسب الأحوال أو من النيابة العامة⁽³⁾، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض فلا يسقط إبداء الحق في التمسك بهذا الدفع باعتباره من الدفوع القانونية التي يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، فيجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى⁽⁴⁾.

ولم يجز أيضا المشرع الأردني إقامة دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وفي الوقت نفسه لم يمنع المتضرر من اللجوء للمحاكم المدنية المختصة وذلك استنادا لما نصت المادة (28) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م التي نصت على أنه "لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة".

وعلة ذلك منعا لإطالة أمد التقاضي في المحاكمة الجنائية لارتباطها بدعوى مدنية لما لذلك من تعارض مع مصالحه الفضلى، ومعايير المحاكمة العادلة، كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نصت المادة (6) من مرسوم الطفولة الجانحة المعدلة بالقانون رقم 1547 لسنة 2016م على أن "الدعوى المدنية يمكن نظرها أمام قاضي الأحداث أو أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الأحداث أو أمام محكمة جنابات الأحداث، والمضروور أو المدعي بالحق المدني يتم إخطاره بكافة الطرق بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من إبداء حقه في الادعاء المدني طبقا للأحكام المبينة بالادعاء المدني الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وإذا تورط حدث أو أكثر في ذات السبب الداعي للمحاكمة مع شخص بالغ أو أكثر، فمن الممكن نظر المحكمة الدعوى المدنية ضد كافة المسؤولين أمام محكمة الجناح المختصة أو محكمة الجنابات المختصة بالنسبة للبالغين. وفي هذه الحالة لا يجوز حضور القاصر جلسات المحاكمة، و فقط يحضر عنه ممثله القانوني، وفي حالة عدم تعيين القاصر أو ممثله القانوني لمحام تتولى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها".

وفي الحالة السابقة إذا لم يتم إثبات إدانة القاصر، فإن لمحكمة الجناح أو محكمة الجنابات أن توقف سير الدعوى المدنية في حقه.

وعليه إذا ترتبت عن الجريمة ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض عن هذا الضرر، والأصل أن ترفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية المختصة، إلا أن القانون أباح استثناء رفع الدعوى المدنية أمام القضاء

Il est établi une copie de ces actes ainsi que de toutes les pièces de la procédure ; chaque copie est certifiée conforme par le greffier ou l'officier de police judiciaire commis mentionné à l'alinéa 4. Toutes les pièces du dossier sont cotées par le greffier au fur et à mesure de leur rédaction ou de leur réception par le juge d'instruction.

⁽¹⁾ وهذه المادة تقابل نص المادة (37) من قانون الأحداث الملغى.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل والقانون رقم 12 لسنة 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص74، ومحمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997م، ص184.

⁽³⁾ نقض 16\11\1954، مجموعة أحكام النقض، س6 ق64.

⁽⁴⁾ نجاة مصطفى رزق، مرجع سابق، ص398.

⁽⁵⁾ نصت المادة (4ط) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م على أنه "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة".

الجنائي متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع على المدعي المدني من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أحكام التدابير الخاصة بالأحداث المجرمين

إن السياسة الجنائية الحديثة تسير باتجاه إبعاد الأحداث عن المجال العقابي ليس فقط من الناحية الموضوعية بل من الناحية الإجرائية أيضاً، سواء في مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة التنفيذ، ومن ناحية أخرى فإنه على اختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأحداث فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه وليس على أنه مجرم يستحق العقاب، بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج⁽²⁾. وفيما يلي سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث أنواع التدابير التهذيبية في التشريع، وفي المطلب الثاني فسنتناول الأحكام العامة التي تخضع لها التدابير والإشراف على تنفيذها، أما في المطلب الثالث فسننتقل إلى طرق الطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم الأحداث.

المطلب الأول: أنواع التدابير التهذيبية في التشريع

لقد نص المشرع البحريني في المادة (6) من قانون الأحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976م على أنه " يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير الآتية: 1- التوبيخ. 2- التسليم. 3- الالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية. 4- الإلزام بواجبات معينة. 5- الاختبار القضائي. 6- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة. 7- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة".

وفيما يلي سنتناول أنواع التدابير الواردة في نص المادة المذكورة في ضوء قوانين الأحداث المعمول بها:

1- التوبيخ:

لقد أجمعت كافة قوانين الأحداث على اعتماد التوبيخ كتدبير تهيبي للأحداث الجانحين. فقد نص المشرع البحريني على التوبيخ في نص المادة (6) المذكورة آنفاً، وعرفه في المادة (7) من قانون الأحداث البحريني بأنه " التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بعدم العودة إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى ".

وقد اعتبر المشرع تدبير التوبيخ تدبيراً تهييبياً لأنه يؤثر على بعض الأحداث الجانحين المبتدئين إلى الدرجة التي تصرفهم عن الإجرام، وهم الذين تكون جرائمهم بسيطة ولا تنطوي على شخصيتهم على الخطورة، ويتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة اعتبار الذات، بحيث يكون التوبيخ كافياً لإصلاحهم⁽³⁾.

أما المشرع الأردني فقد أخذ بتدبير التوبيخ تحت مسمى " اللوم والتأنيب "، وذلك في المادة (24\ أ) من قانون الأحداث الأردني حيث نصت على أنه " مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون، للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: أ. اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته ".

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع أجاز للقاضي بأن يتخذ هذا التدبير الذي يعد من التدابير التقويمية للحدث، وذلك بتوجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود لارتكاب مثل هذا السلوك مرة أخرى وحثه على اتباع السلوك القويم، بصورة مخففة ضمن إطار لا يحط من كرامة الحدث مما يؤثر على نفسيته بطريقة سلبية.

⁽¹⁾Cass Crim. 9 novembre 1992 , Bull Crim. no 361, cité par Code du procédure pénale, 2008, p.24.

⁽²⁾محمد ناجي المنتصر، حماية الحدث بين الشريعة والقانون، الناشر المؤلف نفسه، صنعاء، 2004م، ص157.

⁽³⁾زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص228.

وفي فرنسا فقد اعتمد المشرع الفرنسي التوبيخ كنوع من أنواع التدابير التي توجهها المحكمة للحدث الجانح. وهو إجراء يقوم بمقتضاه القاضي بتوجيه تنبيهات إلى الحدث بعدم العود إلى ارتكاب الأفعال المحظور عليه إتيانها⁽¹⁾. حيث نصت المادة 8 من المرسوم رقم 174 لسنة 1945م الخاص بالطفولة الجانحة على تدبير التوبيخ⁽²⁾. ويعتبر تدبير التوبيخ من ضمن التدابير المؤثرة على شخصية الحدث في فرنسا، حيث وضعت هيئة المدافعين عن الحقوق الفرنسية تقريرها السنوي لعام 2015م الذي تضمن أن تدبير التوبيخ أثر في أكثر من 35% من الحالات التي تم تقييمها من قبل قاضي التحقيق⁽³⁾.

2- التسليم:

قد يبدو تدبير التسليم من الوهلة الأولى غير مجد للحدث، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي والأكثر ملاءمة في حالات كثيرة لأنه يتيح الفرصة لإعادة تكييف الحدث مع ظروف الحياة الطبيعية في المجتمع، بعد أن تأكد بانحرافه أنه غير متكيف مع المجتمع⁽⁴⁾.

ويعتبر تسليم الحدث تدبيرًا تقويميًا لكونه يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو اتجاه إلى تهذيبه وأنه سوف يساعده في ذلك، ويضع على سلوك الحدث قيودًا تباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون ويوجهه لبناء مستقبله⁽⁵⁾، وإن تسليم الحدث لأبويه أو من له الولاية عليه أو أحد أقاربه هو أحد التدابير التقويمية المقررة في جميع قوانين الأحداث⁽⁶⁾.

وقد أقر المشرع البحريني بتدبير التسليم في قانون الأحداث في المادة الثامنة منه، والتي حددت الأشخاص الذين يكون تسليم الحدث إلى أحدهم بالترتيب المبين بالنص، وعلة هذا الترتيب تكون في أن الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع⁽⁷⁾.

ونص المشرع الأردني على تدبير التسليم في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م في المادة (24| ب)، والتي أقرت أيضًا التدرج في أولوية تسليم الحدث، فحدد أن يكون التسليم بداية إلى أحد الوالدين لأن الرعاية والتقويم لا تكون متمثلة ابتداءً إلا بالوالدين، حيث لا يعادلهما أحد من الأقارب أو غيرهم، فإذا لم يوجد أحد منهما أو كانا غير أهل لتسلم الحدث فيكون التسليم لمن له الولاية أو الوصاية عليه، وإذا تعذر يسلم إلى أحد أفراد أسرته إذا كان مؤتمناً عليه، وإذا تعذر فللمحكمة أن تسلمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها.

وفي فرنسا فقد نص المشرع الفرنسي على تدبير التسليم للوالدين في المادة (15) من مرسوم الطفولة الجانحة المعدلة بالفقرة (1) في المادة (59) من قانون رقم 297-2007 لسنة 2007م والتي نصت على أنه "إذا ثبتت التهمة على الحدث البالغ من العمر 13 عامًا؛ فلمحكمة الأحداث أن تقرر بموجب قرار مسبب، تسليم الحدث لوالديه، أو الوصي عليه، أو الشخص الذي يقوم بمراقبته أو إلى أي شخص جدير بالثقة".

وإن تدبير التسليم للوالدين أو المسؤول عن الطفل يعد أيضًا من ضمن التدابير المؤثرة على شخصية الحدث في فرنسا، وذلك وفقًا لتقرير هيئة المدافعين عن الحقوق الفرنسية لسنة 2015م⁽¹⁾.

(1) l'admonestation (avertissement fait au mineur par le juge des enfants) .

(2) Art 8 de l'ordonnance % Il pourra également, par jugement rendu en chambre du conseil,

-1° Soit relaxer le mineur s'il estime que l'infraction n'est pas établie ;

-2° Soit, après avoir déclaré le mineur coupable, le dispenser de toute autre mesure s'il apparaît que son reclassement est acquis, que le dommage causé est réparé et que le trouble résultant de l'infraction a cessé, et en prescrivant, le cas échéant, que cette décision ne sera pas mentionnée au casier judiciaire

-3° Soit l'admonester .

(3) Rapport du Défenseur des droits au Comité des droits de l'enfant des Nations unies du 27 février 2015.

(4) فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999م، ص108.

(5) سيد عويس، "تشريعات الأحداث في مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد3، السنة الثانية عشرة، 1969م، ص652، ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص1009.

(6) محمد سكيكر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص306.

(7) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص66.

3- الالتحاق بالتدريب المهني:

يعتبر تدبير الالتحاق بالتدريب المهني من التدابير الإصلاحية والتقويمية ويرجع ذلك لسببين: الأول هو أن العاملين في هذه المراكز يلتزمون بواجبات ويخضعون لالتزامات ومن شأن الحدث بها أن يعتاد سلوكا سليما، والثاني أن هذا التدبير يلحق الحدث تدريباً مهنيًا يعدّه لممارسة مهنة يكسب منها عيشه على وجه مطابق للقانون⁽²⁾. وقد حددت المادة (9) من قانون الأحداث البحريني فحوى هذا التدبير بنصها على أن " يكون الإلتحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات".

وقد نص قانون الأحداث الأردني على هذا التدبير في المادة (24د) منه والتي نصت على أن "الإلتحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية، لمدة لا تزيد عن سنة". وفي فرنسا فقد نصت المادة (15) من مرسوم الطفولة الجانحة رقم 174 لسنة 1945م المعدلة بالفقرة (2) في المادة (59) من قانون رقم 297-2007م لسنة 2007م أنه " إذا ثبتت التهمة على الحدث البالغ من العمر 13 عامًا؛ فلمحكمة الأحداث بأن تقرر بموجب قرار مسبب، وضع الحدث في مؤسسة أو منشأة عامة أو خاصة للتدريب والتدريب المهني".

وفي الواقع إن هذا الإجراء ثبت لدى علماء الاجتماع وعلماء علوم العقاب، أنه وإن كان له أثر على تغير ميول الحدث الجانح، إلا أنه يجعل منه شخصاً قاسياً في تصرفاته، وغالباً ما يعود إلى الجريمة⁽³⁾.

4- الإلزام بواجبات معينة:

يشكل تدبير الإلزام بواجبات معينة تقييداً لحرية تصرفات الحدث المحكوم عليه به، لكونه يضيق من تصرفاته، فهو تدبير ذو طابع تقويمي على اعتبار أنه يحول بين الحدث ووجوده في أماكن من شأنها أن تعرض سلوكه للانحراف وذلك يحظره ارتياد أنواع من المحال، كالحانات والمقاهي والملاهي، أو بفرض حضوره بأوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود، فيفرض عليه التزامات إيجابية من شأنها تدعيم القيم الأخلاقية والاجتماعية لديه، لكونه يخضع لإشراف أشخاص أو هيئات يفترض فيهم حسن التوجيه له⁽⁴⁾.

وقد اعتمد المشرع البحريني في قانون الأحداث تدبير الإلزام بواجبات معينة في المادة العاشرة منه والتي نصت على أن " الإلزام بواجبات معينة في أوقات محددة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وتتولى تنفيذ هذا التدبير الجهة المختصة بوزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات".

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإن هذا التدبير يعد من التدابير التي أخذ بها قانون الأحداث الجديد ولم يأخذ بها سابقاً، وقد نص المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م على تدبير الإلزام بواجبات معينة في المادة (24 هـ) والتي تنص على أنه "للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة".

ومن الملاحظ أن نص المادة السابقة قد اقتصر على ذكر التدبير من ضمن التدابير المقررة للأحداث الجانحين دون أن يذكر طبيعة هذا التدبير أو مضمونه؛ بمنع الحدث من ارتياد أماكن معينة قد تكون السبب بانحرافه أو بإلزامه بالمواظبة على حضور بعض الاجتماعات التوجيهية، مكتفياً بالنص على مدة التدبير بتحديد الحد الأقصى له بمدة لا تتجاوز السنة، ولكن طالما أن النص على الإلزام بواجبات معينة جاء شاملاً ومطلقاً فلا شيء يمنع محكمة الأحداث من تقرير هذا الإلتزام على الحدث، فهو يؤدي إلى إبعاده عن مصادر الانحراف والتأثر بأسبابه، كما أن إلزام الحدث بواجبات معينة كحفظ أجزاء من القرآن الكريم أو قراءة كتب معينة تعزز من الوازع الأخلاقي والديني لدى الحدث مما يساعد في إعادة تأهيله، وكان حرياً على المشرع الأردني أن ينص عليه في القانون بصورة صريحة ومفصلة حتى يصبح مألوفاً ومقبولاً للجميع.

⁽¹⁾Rapport du Défenseur des droits au Comité des droits de l'enfant des Nations unies du 27 février 2015.

⁽²⁾محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1012، وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص67.

⁽³⁾Evelyn Bonis, Garçon, Droit de la peine (2e éd, France, 2015) P.167.

⁽⁴⁾محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1012، وجمال محمد بركة عبد العال، المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2009م، ص254.

وفي فرنسا فقد تناول المشرع الفرنسي في مرسوم الطفولة الجانحة هذا التدبير؛ وذلك وفقاً لنص المادة (16) من المرسوم رقم 174 لسنة 1945م الخاص بالطفولة الجانحة فقد نصت على أنه " إذا ثبتت التهمة على الحدث البالغ من العمر 13 عاماً؛ فلمحكمة الأحداث بأن تقرر بموجب قرار مسبب، فرض قيام الحدث بنشاط يومي وفقاً للشروط المحددة في المادة 16 مكرر ثانٍ".

5- الاختبار القضائي:

إن تدبير الاختبار القضائي يعد من التدابير التقييمية للأحداث الجانحين، وقد اعتمدته المادة الثامنة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وأقرته التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تحت العديد من التسميات: كمراقبة السلوك، والمراقبة الاجتماعية، وكلها وإن اختلفت في تسميتها تستهدف علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته الطبيعية وإرشاده وتوجيهه ومساعدته في حل ما يعترضه من مشاكل على النحو الذي يؤهله ليكون مواطناً صالحاً⁽¹⁾.

ويعد تدبيراً علاجياً يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للحدث المنحرف في مجتمعه وبيئته الطبيعية، بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف موظف تابع لمحكمة الأحداث، ومن مزايا هذا التدبير أنه يقيي الحدث في نفس بيئته الطبيعية، بعيداً عن أسلوب الحجز داخل أسوار السجون وتقييد الحرية، مع إعطاء الحدث حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة موظف مختص ومؤهل لإعادة إصلاح الحدث ومساعدته على تجاوز الصعوبات، والعمل على إعادة تكييفه في المجتمع⁽²⁾.

وتنص المادة (11) من قانون الأحداث البحريني على أن " يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه وإشراف الجهة المختصة بوزارة الداخلية ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار على ثلاث سنوات، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه من التدابير الواردة بالمادة 6 من هذا القانون".

ويتضح من نص المادة السابقة أن الحدث يبقى في بيئته دون جلبه للسجن مع تقييد حريته بقيدين: القيد الأول: أن يلتزم الحدث بواجبات تحددها المحكمة وهو يعتبر تطبيقاً للتدبير السابق والمتمثل في التزام الحدث بواجبات معينة، فلا يتصور هذا القيد بالنسبة للطفل إلا في صورة إلزامية بحضوره اجتماعات معينة ثقافية أو ترفيهية أو دينية أو منعه من ارتياد أماكن معينة كالحانات والملاهي مما يسهم في تقييمه وحمايته، أما القيد الثاني: فيتحدد في إخضاع الحدث للتوجيه والإشراف والمساعدة ويتعهد بهذه المهمة المراقب الاجتماعي الذي يقوم بمعاونة الحدث لسلوك السبيل القويم في المجتمع وإبعاده عن العوامل الإجرامية التي دفعته للانحراف والجريمة، وتهينته لسبل العلم، ويراقب مدى استعداده لسلوك السبيل القويم ويعمل على كشف احتياجات الحدث الحقيقية وإشباعها بحيث يكون العلاج أكثر جدوى⁽³⁾.

ويرى الباحث بخصوص مدة التدبير التي حددها المشرع بثلاث سنوات، والذي ترك فيه الاختيار مفتوحاً للقاضي عقب فشل الاختبار القضائي بأن يتخذ التدبير الذي يراه مناسباً مع حالة الحدث حتى يكون أكثر جدوى مع حالته، هو أمر غير منطقي، فكان يجب على القاضي بداية أن يتخذ تدبيراً أكثر شدة في مثل هذه الحالة لا أن يترك الأمر لتدبير أقل شدة قد يتخذه القاضي بناءً على سلطته التقديرية ثم يتخذ غيره في حالة فشله، مما يعرض إصلاح الحدث لانتكاسة أخرى.

وفي الأردن فقد ورد هذا التدبير تحت مسمى "الإشراف القضائي"⁽⁴⁾ وفقاً لتسميته في القانون الأردني، وهو نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص؛ فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية فهي لا تفترض سلب الحرية ولكن تعمل على تقييدها⁽⁵⁾، وهذا يعني أن الاختبار القضائي يقوم على عنصرين: تقييد الحرية بما ينطوي عليه من إشراف ورقابة، ومعنى التجربة بما يرتبط به من احتمال سلب الحرية عند فشلها⁽⁶⁾.

(1) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 230.

(2) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004م، ص 258.

(3) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 11، وأحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1997م، ص 403.

(4) انظر نص المادة (24\ ز) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

(5) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 566.

(6) سهير أمين طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2015م، ص 97.

وفي فرنسا فقد ورد هذا التدبير في نص المادة 10-2 من مرسوم الطفولة الجانحة المعدلة بالقانون رقم 222 لسنة 2019م⁽¹⁾.

و لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس الوقوف على حالة الإيداع تحت الرقابة القضائية وذلك خلال جلسة يستمع فيها القاضي إلى طلبات النائب العام طبقاً لأحكام المادة (2/137) من قانون الإجراءات الجنائية، كما يتلقى فيها ملاحظات الحدث ومحاميه، كما يجوز أن يقدم ممثل دار الرعاية ملاحظاته.

6- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة:

يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي توقع على الأحداث لأنه من المفترض أن يخضع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل لكافة مناحي حياة الحدث⁽²⁾، كما أنه يتميز بأنه تدبير سالب للحرية باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مؤسسة الرعاية خلال مدة التدبير، فهو تدبير احترازي تقويمي تهديبي يتجرد تماماً من الطابع العقابي، وأن قصد المشرع منه يركز على إخضاع الحدث لبرنامج يتم فيه تقويمه وإصلاحه ليكون عنصراً فعالاً في المجتمع لا سلب الحرية وما ينطوي عليه من آلام⁽³⁾، وإن مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يودع فيها الأحداث الجانحون مهما اختلفت تسميتها هي مؤسسة تلزم الحدث بالإقامة فيها، وتخضع لبرنامج تقويمي محدد تنفيذاً لبرنامج تقويمي متكامل لإصلاحه، وتتباين التشريعات الخاصة بالأحداث في تطبيقها هذا التدبير على الأحداث من حيث تحديد الأحداث الذين يشملهم التدبير تبعاً لأعمارهم وتبعاً لنوع الجرائم التي ارتكبوها⁽⁴⁾، وهو ما سنعرض لبيانها فيما يلي:

لقد نصت المادة (12) من قانون الأحداث البحريني على أنه " يكون إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها أو في إحدى الجمعيات الاجتماعية الخاصة، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع.

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، وعلى المؤسسة أو الجمعية أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه.

وتتولى الجهة المختصة بوزارة الداخلية زيارة الحدث في المؤسسة أو الجمعية مرة في كل أسبوعين على الأقل وتقديم تقرير عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر يعرض على المحكمة مع التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة لتقرر ما تراه في شأنه".

وقد نص قانون الأحداث الأردني على تدبير الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتي أطلق عليها اسم "دار تأهيل الأحداث"⁽⁵⁾ في العديد من المواد، فقد ورد هذا التدبير بمجموعة من نصوص قانون الأحداث، فقد عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني دار تأهيل الأحداث بأنها " الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون ".

⁽¹⁾ Art 10-2 du ordonnance no. 174 – 1945 I.-Les mineurs âgés de treize à dix-huit ans peuvent être placés sous contrôle judiciaire dans les conditions prévues par le code de procédure pénale, sous réserve des dispositions du présent article.

II.-Le contrôle judiciaire est décidé par ordonnance motivée, prise, selon les cas, par le juge des enfants, le juge d'instruction ou le juge des libertés et de la détention. Ce magistrat doit notifier oralement au mineur les obligations qui lui sont imposées, en présence de son avocat et de ses représentants légaux ou ceux-ci dûment convoqués ; ce magistrat informe également le mineur qu'en cas de non-respect de ces obligations, il pourra être placé en détention provisoire ; ces formalités sont mentionnées par procès-verbal, qui est signé par le magistrat et le mineur. Lorsque cette décision accompagne une mise en liberté, l'avocat du mineur est convoqué par tout moyen et sans délai et les dispositions du deuxième alinéa de l'article 114 du code de procédure pénale ne sont pas applicables.

Le contrôle judiciaire dont fait l'objet un mineur peut également comprendre une ou plusieurs des obligations suivantes.

⁽²⁾ محمد سكيكر، مرجع سابق، ص 308.

⁽³⁾ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1014.

⁽⁴⁾ زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 233.

⁽⁵⁾ والتي كان يطلق عليها "دار تربية الأحداث" وفقاً لقانون الأحداث الأردني السابق رقم 52 لسنة 2002م.

وقد نص قانون الأحداث على أن دار رعاية الأحداث يتم إنشاؤها بقرار من وزير العدل، ولا يتم إيداع الحدث أو وضعه في دور الرعاية إلا بقرار من قاضي الأحداث⁽¹⁾.

وقد تناولت المادتان (25) و(26) من قانون الأحداث الأردني تطبيق هذا التدبير على الأحداث، والذي خصته بالفتى الذي ارتكب جناية أو جنحة، وبالمراهق الذي ارتكب جنحية، أما إذا ارتكب المراهق جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير غير السالبة للحرية الواردة في المادة (24) من قانون الأحداث.

كما أن المشرع قد أقر للمراهق عقوبة تختلف عن عقوبة الفتى، بحيث تتناسب شدة التدبير طرديا وعمر الحدث، فكلما ازداد عمره ازداد التدبير شدة، لاسيما وأنه يفترض مع تقدم السن زيادة الوعي والفهم والإدراك، وتبصر العواقب لكل ما يقدم الحدث عليه بحيث يكون التدبير أكثر شدة كلما زاد عمر الحدث واقترب من مرحلة البلوغ. وفي فرنسا فقد ورد تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المادة الخامسة عشرة من مرسوم الطفولة الجانحة الفرنسي⁽²⁾.

ويرى الباحث أن وضع الحدث في مؤسسات إصلاحية سواء على مستوى التدبير أو الجزاء هو إجراء هام ضمن الإجراءات والجزاءات الوقائية التعليمية التي تحمي الحدث وتقوم سلوكه وتعيد تأهيله على نحو يجري معه إعادة إدماجه في المجتمع.

7- الإيداع أفيأحدالمستشفياتالمتخصصة:

إن الإيداع في مستشفى متخصص هو تدبير يعتبر ذو طبيعة علاجية بحتة، فقد يتعرض الطفل لمرض قد يكون سببا دافعا لسلوكه المنحرف لكونه يعمل على زيادة شعوره بالعوانية رغم ما يعانيه من ضعف واعتلال، كما قد يصاحب مرضه الكسل والعجز والانهايار مما يؤثر على ضعف مقاومته العادات السيئة، وقد لاحظ العالم " سيريل بيرت " أن الكثير من الأحداث أقدموا على الانحراف وهم في فترات الضعف الصحي والتعب الجسماني⁽³⁾.

وقد ورد هذا التدبير في نص المادة (13) من قانون الأحداث البحريني والتي جاء بها أنه وبعد الحكم بإيداع الحدث في إحدى المستشفيات المتخصصة نتيجة إصابته بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي يؤثر على إدراكه، تتولى المحكمة رقابته تحت العلاج بشكل دوري لمدة لا تزيد على سنة يتم خلالها عرض التقارير الطبية من الأطباء لتقرر في حال تحسنه إخلاء سبيله، وذلك إذا ثبت زوال خطورته على نفسه والمجتمع من حوله، أما إذا استمر علاجه وبلغ عمره السنة الحادية والعشرين وما زالت حالته تتطلب العلاج فيتم نقله لمستشفى لعلاج البالغين، أي أنه يخضع بعلاجه لأنظمة البالغين بعد أن وصل لسن لم تعد أنظمة علاج الأحداث مناسبة له، كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد حداً أدنى أو حداً أقصى لتدبير إيداع الحدث في المستشفى حيث إنه بالأصل تدبير غير محدد المدة، فالفرض أنه لا ينقضي إلا بشفاء الحدث وزوال خطورته عن نفسه والمجتمع، فإذا شفي الحدث فلا وجه لاستمرار التدبير⁽⁴⁾.

وقد أغفل المشرع الأردني النص على تدبير الإيداع في مستشفى متخصص كإجراء تأديبي للحدث المنحرف سواء في قانون الأحداث السابق رقم 52 لسنة 2002م أو قانون الأحداث الحالي المعدل رقم 32 لسنة 2014م، فلم يعالج الحالة التي يتعرض فيها الحدث لمرض يكون سببا لانحرافه، تاركا للقاضي سلطة تقديرية في اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث والذي يكون أكثر ملاءمة مع حالته.

إلا أنه قد نصت المادة (4و) من قانون الأحداث لسنة 2014م أنه " تلتزم أي جهة يكون الحدث مودعا لديها بأن تقدم له الرعاية وأن تحوله إلى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوعه سواء لمرض أو إدمان أو غير ذلك ".

(1) انظر المادة (3ب) والمادة (8) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.

(2) Art 15-1 de l'ordonnance 174-1945 Si la prévention est établie à l'égard d'un mineur âgé d'au moins dix ans, le tribunal pour enfants pourra prononcer par décision motivée une ou plusieurs des sanctions éducatives suivantes

7° Mesure de placement pour une durée de trois mois maximum, renouvelable une fois, sans excéder un mois pour les mineurs de dix à treize ans, dans une institution ou un établissement public ou privé d'éducation habilité permettant la mise en oeuvre d'un travail psychologique, éducatif et social portant sur les faits commis et situé en dehors du lieu de résidence habituel.

(3) منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1975م، ص296.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1018، وجمال محمد بركة عبد العال، مرجع سابق، ص266.

فيُتضح من النص السابق أن المشرع الأردني قد نص على تدبير إيداع الحدث لدى الجهات الطبية في الحالة التي يكون فيها الحدث مودعا لدى إحدى جهات الرعاية والتي ترى حاجة الحدث لتلقي العلاج فتلتزم بإحالاته إلى المستشفى المختص لعلاج.

وفي فرنسا فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من مرسوم الطفولة الجانحة على ذات التدبير والتي جاء بها "فإذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة النفسية والعقلية للحدث تحتاج إلى ملاحظة مشددة عليه، فلهم أن يأمرؤا بنقل الحدث بشكل مؤقت إلى مركز الملاحظة المرخص له من وزارة العدل".

المطلب الثاني: الأحكام العامة التي تخضع لها التدابير والإشراف على تنفيذها

أخضعت تشريعات الأحداث المختلفة التدابير المقررة للأحداث بمجموعة من القواعد العامة التي تحكمها والتي تتفق مع طبيعة هذه التدابير والغاية من تقريرها، وهي إصلاح الحدث وتأهيله لحياة شريفة في المجتمع، وفيما يلي نتناول في هذا المطلب الحديث عن هذه القواعد والإشراف على تنفيذ التدابير.

أولا : أحكام العود وتعدد الجرائم

نصت المادة (15) من قانون الأحداث البحريني على أنه " إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم، وفي هذه الحالة يعاد عرض الأمر على المحكمة لتحكم بالتدابير الملائمة".

وهذا يعني أنه مهما ارتكب الحدث من جرائم متعددة فإنه لا يحكم عليه إلا بتدبير واحد مناسب، حتى وإن كانت هذه الجرائم غير مرتبطة، فالقاعدة تقول إنه لا يجوز أن تتعدد التدابير بتعدد الجرائم ذلك لأن تعدد التدابير قد يتعارض فيما بينها، كما أن الهدف من التدبير التقويم والإصلاح لا الزجر والردع، ولكن إذا اتضح فيما بعد أن الطفل قد ارتكب جريمة أخرى وهو ينفذ تدبيراً معيناً فإنه يمكن إعادة النظر في التدبير على أن يؤخذ بتدبير واحد مناسب في كل الأحوال⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع الأردني بنهج المشرع البحريني بالنسبة لأحكام العود فقد نصت المادة(4ز) من قانون الأحداث الأردني على أنه " لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسفقيات، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار الواردة في المواد (101إلى104) المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة، وللقاضي الاطلاع على القيود المتعلقة بالحدث لغايات فرض التدابير المناسبة بحقه".

أما بالنسبة للحكم بأكثر من تدبير فلم يأت قانون الأحداث الأردني بقاعدة مكتوبة في هذا الشأن، إلا أن التطبيق العملي قد جرى على أن قاضي الأحداث ملزم باختيار تدبير واحد في الجرح، وهنا يأتي دور القاضي الذكي والمحكّم باختيار التدبير المناسب والملائم، أما بالنسبة للجنايات فيجوز لقاضي الأحداث الحكم على الحدث بأكثر من تدبير من التدابير التي نص عليها قانون الأحداث وذلك إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وعلة الإجازة تكمن في احتمال عدم وفاء التدبير الواحد بالغرض المطلوب منه في إصلاح الحدث وتهذيبه⁽²⁾.

وفي فرنسا فقد نظم المشرع الفرنسي أحكام عود الحدث في المادة الثامنة من مرسوم الطفولة الجانحة والمعدلة بموجب القانون رقم 222 لسنة 2019م والتي تنص على أنه " يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ كافة الإجراءات والتحقيقات اللازمة لإظهار الحقيقة، وله أن يقرر استمرار الإجراءات أو إحالة الحدث أمام محكمة الأحداث أو إلى قاضي التحقيق إذا لزم الأمر، كما له أن يتخذ أي من الإجراءات التالية بموجب حكم صادر عن غرفة المشورة: 1- إخلاء سبيل الحدث لعدم ثبوت الجريمة في حقه. 2- العفو عن الحدث بعد إدانته؛ إذا تبين للقاضي أن الضرر الذي تسبب به الحدث قد تم إصلاحه أو أن الاعتداءات الناجمة عن الجريمة قد توقفت. 3- التوبيخ. 4- تسليم الحدث لوالديه، أو الوصي عليه، أو الشخص الذي يقوم بمراقبته أو إلى أي شخص جدير بالثقة. 5- وضع الحدث تحت الحماية القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات طبقاً للشروط الواردة بالمادة 16. 6- إيداع الحدث بإحدى المؤسسات الواردة بالمادة 15 و 16. 7- إلزام الحدث بالقيام بأنشطة يومية في ضوء الشروط الواردة بالمادة 16.

(1) محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص112، وعادل عازر، "حول مشروع قانون الأحداث"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد2، السنة الرابعة عشرة، 1971م، ص205، ووجدي شفيق، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء القانون رقم 12 لسنة 1996 وفق آخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 6 لسنة 2015، يونيتد للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م، ص92.

(2) محمد سعد بالحاف، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعُماني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1997م، ص84.

إلا أن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 و 4 لا يجوز الحكم بها بمفردها إذا ارتكب الحدث جريمة جديدة مماثلة أو مشابهة خلال سنة من ارتكابه الجريمة السابقة".

فيتضح لنا من النص السابق أن المشرع الفرنسي قد أخذ بتطبيق أحكام العود على الحدث؛ وذلك في حالة عود الحدث إلى ارتكاب جريمة جديدة من نفس نوع الجريمة التي سبق الحكم عليه بسببها، أو جريمة مشابهة لها خلال مدة سنة واحدة؛ لذا يقرر القاضي تشديد العقوبة على الحدث، كون عود الحدث لارتكاب الجرم يكشف عن خطورة إجرامية كامنة لديه؛ وبالتالي فلا تطبق عليه التدابير التهذيبية السابقة كالتوبيخ والتسليم وحدها؛ كون هذه التدابير لم تكن رادعة له، ولم تحقق الهدف المرجو منها؛ وهو ما دعا المشرع لاتخاذ أساليب عقابية جديدة تلائم شخصية الحدث وتهدف إلى إصلاحه والحيلولة دون انحرافه في المستقبل.

وقد أكد الفقه الفرنسي على أن عود الحدث لارتكاب الجريمة لا يعني أن يعامل معاملة البالغ، كون الجاني حدث ويستحق معاملة إصلاحية وليس عقابية (1).

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالتنفيذ

1- وجوب تنفيذ التدبير بمجرد صدوره ووقف التنفيذ:

لقد قرر المشرع البحريني أن يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب النفاذ ولو كان قابلاً للاستئناف، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (31) من قانون الأحداث البحريني والتي نصت على أنه " يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب النفاذ فور صدوره ولو مع حصول استئنافه ".

ويعمل حكم هذه المادة الطبيعية الاجتماعية لتدابير الأحداث أي أن الهدف من هذه التدابير هو علاج وحماية وتقييم الحدث وليس إيلامه، فلا حاجة لتعليق تنفيذها على نهائية الحكم بها فهي واجبة التنفيذ ولو استؤنفت أو كانت قابلة للاستئناف (2).

أما في الأردن فلم يشر قانون الأحداث الأردني إلى النفاذ الفوري للتدابير بمجرد صدورها، إلا أن الاجتهاد القضائي قد استقر على عدم جواز تطبيق نظام وقف التنفيذ على التدابير المقررة للأحداث، فلا تأخذ محاكم الأحداث الأردنية بنظام وقف تنفيذ التدابير بعد أن وضع لها المشرع حرية استبدال وتعديل التدابير، بالإضافة إلى كون التدابير المقررة للأحداث وُضعت لإعادة إصلاح الحدث فلا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها كونها لا تهدف للزجر والإيلام كما هو شأن العقوبة، كما أن نظام وقف التنفيذ الوارد في المادة (54) من قانون العقوبات الأردني لا يمكن أن يطبق إلا على البالغين وليس الأحداث كونه يتعلق بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

وفي فرنسا فقد نصت المادة (24) من مرسوم الطفولة الجانحة على أنه " تطبق قواعد الغياب والاعتراض الخاصة بالمواد (487) وملحقاتها من قانون الإجراءات الجنائية على قرارات قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث ".

كما تطبق نصوص المواد من (185 إلى 187) من قانون الإجراءات الجنائية على قرارات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وفي حالة مخالفة المادة (186) من هذا القانون ستعد قرارات قاضي الأحداث وقاضي التحقيقات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (10) قابلة للاستئناف، ويقدم هذا الاستئناف وفقاً للمواعيد المحددة في المادة (498) من قانون الإجراءات الجنائية وترفع أمام الدائرة المختصة لمحكمة الاستئناف.

وعلاوة على ذلك تطبق قواعد الاستئناف المذكورة في قانون الإجراءات الجنائية على أحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث والأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة جنايات الحدث، ويجوز للحدث أو ممثله القانوني ممارسة حق الاعتراض أو الاستئناف أو النقض، ولا يُعد الطعن بطريق النقض له أثر مُعطلّ إلا إذا صدر حكم بعقوبة جنائية (3)، ومع ذلك فقد كان نص المادة 22 من ذات المرسوم ينص قبل تعديلها على أنه " في جميع الحالات، يأمر

(1) Michel véron , Droit pénal spécial (17^{éd},Sirey, France, 2019).P.159.

(2) عادل صديق، جرائم وتشرد الأحداث، مرجع سابق، ص167، ومحمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص268.

(3) Art 24 de l'ordonnance " Les règles sur le défaut et l'opposition résultant des articles 487 et suivants du code de procédure pénale seront applicables aux jugements du juge des enfants et du tribunal pour enfants.

Les dispositions des articles 185 à 187 du code de procédure pénale seront applicables aux ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction spécialement chargé des affaires de mineurs. Toutefois, par dérogation à l'article 186 dudit code, les ordonnances du juge des enfants et du juge d'instruction concernant les mesures provisoires prévues à l'article 10 seront susceptibles d'appel. Cet appel sera formé dans les délais de l'article 498 du code de procédure pénale et porté devant la chambre spéciale de la cour d'appel.

قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث بتنفيذ القرار مؤقتاً حتى ولو وُجدَ اعتراض أو استئناف لهذا القرار"، بيد أن المشرع الفرنسي ألغى هذا النص بمقتضى القانون رقم 258 لسنة 2017م وأحال إلى أعمال القواعد العامة في شأن المعارضة والاستئناف بما يتعلق بالأثر الواقع لتنفيذ التدبير أو العقوبة.

2- عدم جواز تنفيذ التدبير الذي أغفل عن تنفيذه سنة كاملة:

لقد واجه المشرع البحريني الفرض الذي يغفل فيه تنفيذ التدبير لمدة سنة كاملة، فنصت المادة (40) من قانون الأحداث البحريني على أنه "لا ينفذ أي تدبير تعذر أو أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر من المحكمة بعد أخذ رأي الجهة المختصة بوزارة الداخلية".

فيوضح من نص المادة السابقة أنه من الشروط المفروضة لكي يتم تنفيذ التدبير الذي أغفل عن تنفيذه سنة كاملة هو أن يتم بناء على قرار من المحكمة، أي أن محكمة الأحداث هي المختصة بالمطالبة بتنفيذ التدبير المغفل تنفيذه فهي التي تقام بها الدعوى الجنائية ضد الأطفال وهي التي تنفذ التدابير عليهم والعقوبات؛ لذلك فلا يمكن تنفيذ التدبير المغفل تنفيذه لسنة كاملة إلا بناء على قرار من المحكمة المختصة فهي الوحيدة التي تملك إصدار قرار تنفيذ التدابير، ويتعين حينئذ على المحكمة الأخذ برأي الجهة المختصة بوزارة الداخلية حول جدوى وملاءمة التنفيذ لحالة الحدث وقت مراجعة هذا الأمر.

وقد راعى المشرع بذلك أن تأخير التنفيذ سنة كاملة قد صاحبه تغيير في حالة الحدث، مما قد لا يتلاءم مع تنفيذه عليه بعد ذلك فإذا أريد تنفيذه بعد هذا الإغفال الطويل فيجب على محكمة الأحداث أن تعيد النظر في ملاءمته وذلك بعد أخذ رأي الجهة المختصة بوزارة الداخلية، وهذا الحكم يعتبر من ملامح إشراف محكمة الأحداث ورقابتها على التنفيذ؛ فقد ترى تنفيذ التدبير أو إلغائه أو تقرر استبداله بتدبير آخر إذا ارتأت أن حالة الحدث لم تعد بحاجة إلى تنفيذ التدبير المحكوم به، وهذا الأمر يعد من قبيل السلطة التقديرية لقاضي الأحداث.

وفي فرنسا نظم المشرع الفرنسي في المادة (24) من مرسوم الطفولة الجانحة أحكام وقف تنفيذ التدابير التي انقضت على صدورهما عام من دون تطبيقها على الحدث الجانح⁽¹⁾.

أما في الأردن فلم يرد في قانون الأحداث الأردني أي نصوص تتعلق بأحكام وقف تنفيذ التدابير التي أغفل عن تنفيذها لمدة سنة كاملة.

3- عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني:

جاء المشرع الأردني بالنص على حظر استخدام القوة على الأحداث في المادة (4) من قانون الأحداث والتي نصت على أنه "يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة".

فجاء المشرع الأردني بالنص على حظر تقييد الحدث إلا في الحالة التي يقاوم بها أو يبدي عنفاً في مواجهة السلطات فأجاز في هذه الحالة تقييده واستعمال القوة في مواجهته في حدود الضرورة.

ويوضح من نص المادة أن المشرع حظر التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الأحداث وذلك لتنافره مع طبيعة التدابير ووظيفتها، وحتى لا تكون مظاهر القسوة والإذلال التي دفعت الحدث في غالب الصور إلى التعرض للانحراف أو الانزلاق في تيار الجريمة هي وسيلة العلاج، وحتى يسير تنفيذ القانون وفق الهدف الذي يبتغيه⁽²⁾.

وفي فرنسا، فقد ألغى المشرع الفرنسي عقوبة الإكراه البدني من النظام العقابي سواء في المؤسسات العقابية للبالغين جنائياً وكذا في المؤسسات العقابية للأحداث وذلك بمقتضى القانون، واقتصر على تطبيق العقوبات الخاصة بالتدابير التعليمية والتأهيلية دون أي إكراه بدني على جسد الحدث⁽¹⁾.

Les règles sur l'appel résultant des dispositions du code de procédure pénale sont applicables aux jugements du juge des enfants et du tribunal pour enfants et aux arrêts de la cour d'assises des mineurs rendus en premier ressort.

Le droit d'opposition, d'appel ou de recours en cassation pourra être exercé soit par le mineur, soit par son représentant légal.

Le recours en cassation n'a pas d'effet suspensif, sauf si une condamnation pénale est intervenue.

Les jugements du juge des enfants seront exempts des formalités de timbre et d'enregistrement.

⁽¹⁾ Art 24 de l'ordonnance 174-1945 " L'affaire est alors renvoyée à une audience qui doit avoir lieu au plus tard dans les six mois. Des renvois ultérieurs sont possibles mais, dans tous les cas, la décision sur la mesure éducative, la sanction éducative ou la peine intervient au plus tard un an après la première décision d'ajournement.

⁽²⁾ نجاته مصطفى رزق، مرجع سابق، ص474.

وفي الواقع فإن قانون 23 مايو لسنة 1975م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون السجون قد اعتبر أن التعذيب في السجون يخرج العقوبة عن الغاية منها⁽²⁾.

وقد نصت المادة الثالثة من قانون مصلحة السجون الفرنسية على خضوع مصلحة السجون الفرنسية إلى رقابة وزير العدل ووزير الأختام⁽³⁾، كذلك نصت المادة (707) من ذات القانون على الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة⁽⁴⁾.

وأما بالنسبة للتشريع البحريني فلم يرد في قانون الأحداث البحريني أي نص يفيد بعدم جواز التنفيذ على الأحداث بالإكراه البدني، وإنما نتمنى على المشرع البحريني ضرورة إصلاح الأمر بالتدخل التشريعي والسير على نهج ما سبقه من التشريعات في منع التنفيذ على الأحداث بالإكراه، وذلك تجنباً للانتهاكات التي قد تلحق بالحدث جراء سوء التنفيذ عليه.

ثالثاً: الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير

تقتضي السياسة العقابية الحديثة امتداد سلطة القاضي إلى ما بعد صدور الحكم، لتشمل الإشراف والرقابة على تنفيذه؛ باعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه، والتأهيل قد يقتضي تعديل التدبير سواء من حيث المدة أو النوع؛ حتى يتلاءم مع التغيير الذي يطرأ على حالة الحدث أثناء التنفيذ، ولا شك أن تعديل التدبير يعتبر مساساً بحقوق المحكوم عليه الأمر الذي يتطلب أن يعهد به إلى القضاء وحده⁽⁵⁾.

وقد جاء النص في تشريعات الأحداث على الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير باعتباره إجراءً ضرورياً لمتابعة تطور حالة الحدث.

فقد عهد المشرع البحريني بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث إلى قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها، وذلك وفقاً للنص الوارد في المادة (35) من قانون الأحداث البحريني.

كما نصت المادة (37) والمادة (38) من ذات القانون على الأحكام الخاصة المتعلقة بإصلاح النظر والتغيير في أحكام التدابير الصادرة على الأحداث أو إنهائها.

وقد نص المشرع الأردني على أن من يقوم بالإشراف القضائي هو قاضي تنفيذ الحكم وذلك وفقاً لنص المادة (2) من قانون الأحداث⁽⁶⁾.

وفي فرنسا فقد عهد المشرع الفرنسي بأمر الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث إلى رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (25) من مرسوم الطفولة الجانحة⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث

لقد أكدت القاعدة (1-7) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" على مسألة الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث حيث تعد من الضمانات الإجرائية الأساسية وذلك بنصها على أن "للاحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى"، وتشريعات الأحداث لا تبتعد عن مضمون القواعد الدولية

⁽¹⁾ loi du 20 juin 1979 portant abolition de la contrainte par corps en matière penale .

⁽²⁾ Dutheil-Lamonthezie (B.), Les juges de l'application des peines, Revue pénitentiaire et droit pénal, 1977, p. 279.

⁽³⁾ Art 3 de la LOI n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire " Le service public pénitentiaire est assuré par l'administration pénitentiaire sous l'autorité du garde des sceaux, ministre de la justice, avec le concours des autres services de l'Etat, des collectivités territoriales, des associations et d'autres personnes publiques ou privées.

⁽⁴⁾ Art 707 du code de procédure pénale " I. - Sur décision ou sous le contrôle des autorités judiciaires, les peines prononcées par les juridictions pénales sont, sauf circonstances insurmontables, mises à exécution de façon effective et dans les meilleurs délais.

⁽⁵⁾ علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م، ص 289، ونور الدين هندواي، مرجع سابق، 204.

⁽⁶⁾ انظر نصوص المواد (29 - 34) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م، والذي تضمنت الأحكام الخاصة بالإشراف القضائي على تنفيذ التدابير.

⁽⁷⁾ انظر نص المادة 10-2 من مرسوم من 2 فبراير لسنة 1945م التي تتضمن أحكاماً خاصة بالحدث فيما يتعلق بالمراقبة القضائية.

فيما يتعلق بحق الحدث في الطعن في الأحكام، وإن الطعن في الأحكام القضائية هو السبيل الوحيد لإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء وتجيز القوانين للخصوم أن يطعنوا في الأحكام بالطرق والإجراءات التي تحددها، وليس هناك ما يبرر حرمان الأحداث المحكوم عليهم من هذه الضمانة الهامة بحجة كونهم صغار السن، من أجل ذلك ساد الاتجاه في معظم التشريعات على حق الأحداث في الطعن حماية لحقوق ومصالح الحدث ولتأمين العدالة بصورة مثالية⁽¹⁾.

وقد اختلفت تشريعات الأحداث فيما بينها فيما يتعلق بمسألة الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً، مع استثناء بعض هذه الأحكام من إمكانية الطعن فيها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر فيه، ومن أمثلة ذلك المشرع البحريني في المادة (33) من قانون الأحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976م والتي نصت على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه. وتنتظر الاستئناف دائرة تخصص لذلك في المحكمة الكبرى".

فوفقاً للنص السابق فقد أتاح المشرع البحريني للحدث استئناف جميع الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث عدا الأحكام الصادرة بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، حيث إن التوبيخ يتم في الجلسة وينتهي بمجرد صدوره فلا مجال من الناحية الموضوعية لإعادة النظر فيه، كما أن تسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يتم استئنافه كون هذا التدبير يضع الأمور في نصابها الطبيعي فلا محل لاستئنافه، ومع ذلك فقد قرر القانون إمكانية استئناف الحكم بهذه التدابير إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات، حيث أنها مسائل إجرائية تؤثر بلا شك في الحكم دون أن تكون أسباباً لاستئناف موضوعية محل تقدير من محكمة الاستئناف⁽²⁾.

وقد ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى إجازة الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً، وذلك إما بموجب نص خاص، وإما بناء على إخضاع محكمة الأحداث للإجراءات الجنائية العادية وبالتالي لطرق الطعن المقررة فيها، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م في المادة (15و) والتي نصت على أنه "تخضع الأحكام الصادرة عن محاكمتي الصلح والبدائية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات".

كما قد نص المشرع الفرنسي على إجازة الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً وذلك وفقاً لنص المادة (24) من مرسوم الطفولة الجانحة والتي نصت على على حق الطعن للأحداث فجاء بها "تطبق قواعد الأحكام الغيابية والاعتراض عليها والواردة بالمادة (487) وملحقاتها من قانون الإجراءات الجنائية على قرارات قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث، كما تطبق نصوص المواد (من 185 إلى 187) من قانون الإجراءات الجنائية على قرارات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشئون الأحداث، وفي حالة مخالفة المادة (186) من قانون الإجراءات الجنائية لأحكام هذا القانون، تعد قرارات قاضي الأحداث وقاضي التحقيقات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (10) قابلة للاستئناف ويقدم هذا الاستئناف وفقاً للمواعيد المحددة في المادة (498) من قانون الإجراءات الجنائية ويرفع أمام الدائرة المختصة لمحكمة الاستئناف، وعلاوة على ذلك تطبق قواعد الاستئناف المذكورة في قانون الإجراءات الجنائية على أحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث والأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة جنابات الحدث، ويجوز للحدث أو ممثله القانوني ممارسة حق الاعتراض أو الاستئناف أو النقض، ولا يُعد الطعن بطريق النقض له أثر معطل إلا إذا صدر حكم بعقوبة جنائية كما تُعفى أحكام قاضي الأحداث من إجراءات التسجيل والدمغة".

و نصت المادة (498) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأحكام الحضورية الصادرة عن دوائر الجنج تستأنف خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها".

ونصت المادة (185) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للنيابة العامة استئناف أحكام قاضي التحقيق أمام دوائر التحقيق الاستئنافية، ويتم الاستئناف أمام قلم كتاب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم". ومما يتبين لنا من المواد السابقة فإن المشرع الفرنسي لم يعط أي خصوصية لإجراءات الطعن على الأحكام الصادرة ضد الحدث، بل طبق عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (487) في شأن الأحكام الغيابية والتي جاء بها أن كل شخص يتم إعلانه قانوناً بيوم وتاريخ وساعة المحاكمة

(1) نجا جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010م، ص658.

(2) نور الدين هنداي، مرجع سابق، ص201.

ولم يحضر يصدر عليه الحكم غيابيا (1)، وأيضا فقد نصت المادة (488) من ذات القانون على أنه "يتم إعلان الأحكام الغيابية عن طريق قلم المحضرين المختص"(2).

الخاتمة

إن قضاء الأحداث يمثل ضرورة لتحقيق العدالة الجنائية وفق رؤية وفلسفة تربوية واجتماعية في مجال الأحداث الجانحين، وهي فلسفة حددت مبادئها في سبيل إصلاح وتربية الأحداث الجانحين ومن خلال نظم تتفق مع تلك المبادئ والغايات، وهو قضاء لا يثور مجال للشك بأنه يختلف في رسالته وأهدافه بنحو كبير عن القضاء العادي الذي يقوم على أساس طبيعة عقابية بحتة، فكان من الملائم جعل الاختصاص لمحاكم الأحداث قضاء ذا مضامين اجتماعية بأن لا يكون ذا طبيعة قانونية بحتة فهو بذلك لا يؤدي الغرض المنشود من إنشاء هذه المحاكم التي تُعنى بالدرجة الأولى بحماية الحدث وإصلاحه وتربيته وأخذ الإجراءات المناسبة لرعايته، فيجب أن تكون محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية بالدرجة الأولى قبل أن تكون قانونية بالمفهوم القانوني.

ومن خلال دراستنا تم التوصل لبعض النتائج والمقترحات نوردها على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- أن المشرع الجنائي يضيف حمايته على الحدث، وأن الفلسفة التي تقوم عليها هذه الحماية متعددة الجوانب منها ما يتعلق بالاعتذار بحدثة الطفل أو الصبي وجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية، ومنها ما يتعلق بجذوى العقاب الجنائي وأثره الضار على نفسية الحدث، فتطبق بشأنهم قواعد خاصة تختلف عن تلك القواعد التي تطبق على البالغين، وذلك حرصاً على تأهيل الحدث وصيانة مستقبله من الضياع، حيث إن قضاء الأحداث يعد قضاءً خاصاً يسعى لإصلاح الأحداث أكثر من معاقبتهم عن جرم ارتكبه.
- 2- فرضت تشريعات الأحداث توقيع العديد من التدابير ذات الطبيعة الوقائية والعلاجية والإصلاحية في معالجة قضايا الأحداث، والتي تتنوع بحسب الخطورة الكامنة في نفس الحدث أو الخطورة التي يخشى على الحدث الوقوع فيها حتى لا تضره أو تضر المجتمع من حوله، كما أقرت باستبعاد الجزاءات الشديدة على الأحداث كون الهدف من إيقاع هذه التدابير هو إصلاح الحدث المنحرف لا إيلاؤه وزجره.
- 3- راعى المشرع الحالة الصحية للحدث الذي يرتكب جرماً بسبب مرض عقلي أو ضعف صحي بأن جعل من التدابير إيداع الحدث الذي يعاني من الأمراض في المستشفيات المتخصصة بذلك.
- 4- تظهر أهمية التدابير في كيفية معالجة الحدث وتكوين سلوكه بشتى الوسائل والطرق، وأيضاً تظهر طبيعة هذه التدابير بقابليتها للتبديل والتعديل بمدى فاعليتها لملاءمة شخصية الحدث، فالتدبير يوجه إلى الخطورة في الحدث نفسه لا إلى شخص آخر، بل لمصدر الخطورة، ولهذا توقف التدابير بمجرد انتهاء الخطورة.
- 5- أن دور القضاء يظهر في مراقبة تنفيذ التدابير لأهمية هذه التدابير في إعادة الطفل بعد تأهيله إلى المجتمع صالحاً، وأن الإشراف القضائي على تنفيذ هذه التدابير يراعي مدى ملاءمة هذه التدابير الموقعة على الحدث ومواجهتها للخطورة الاجرامية في الحدث مما يجعل القاضي يبذل هذه التدابير إذا ظهر عدم فاعليتها ويوقفها في حالة انتهاء الخطورة وزوالها.
- 6- أن المشرع وفقاً لقوانين الأحداث المعمول بها قد أقر بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث، ذلك كون الحق في الطعن والاعتراض على حكم المحكمة هو حق مكتسب للجميع فالأحداث هم أولى برفع الضرر الناشئ عنهم نتيجة الحكم الصادر عليهم من محكمة الأحداث.

ثانياً: التوصيات

(1) Art 487 du code de procédure pénale Sauf les cas prévus par les articles 410, 411, 414, 415, 416 et 424, toute personne régulièrement citée qui ne comparaît pas au jour et à l'heure fixés par la citation est jugée par défaut, ainsi qu'il est dit à l'article 412.

(2) Art 487 du code de procédure pénale Le jugement prononcé par défaut est signifié par exploit d'huissier.

- 1- أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الذي يدعو على ضرورة الاستعانة بمحام لدى محاكم الأحداث سواء أكان بالجنايات أو الجنح، وذلك بخلاف كل من المشرع الأردني والمشرع البحريني، والذي اتبعه اتجاه آخر يقتصر على أن حضور المدافع عن الحدث يكون الزامياً في القضايا الجنائية فقط، ولذا فإننا نقترح على مشرع قانون الأحداث البحريني أن يضيف عبارة " أو جنحة " إلى المادة (17) من قانون الأحداث بحيث يصبح النص الوارد ذكره كالتالي أنه "يجب أن يكون للحدث المتهم بارتكاب جنائية أو جنحة محام يدافع عنه..."، وكذا أن يضيف المشرع الأردني لفظ "الجنحية" إلى المادة (21أ) من قانون الأحداث بحيث يصبح النص الوارد ذكره كالتالي " على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية والجنحية..."، وذلك حرصاً على رعاية مصلحة الحدث أياً كانت جسامة الجريمة المرتكبة من قبله في الدفاع عن نفسه في تلك الجرائم.
 - 2- لقد ورد تدبير الإلزام بواجبات معينة في المادة (24\هـ) من قانون الأحداث الأردني المعدل رقم 32 لسنة 2014م إلا أنه لم يتم بتحديد المقصود بهذا التدبير مقتصرًا فقط على ذكره من ضمن التدابير المقررة للأحداث الجانحين، فنقترح على المشرع الأردني أن يتدخل بوضع نص صريح يحدد طبيعة هذا التدبير أو مضمونه؛ بمنع الحدث من ارتياد أماكن معينة قد تكون السبب بانحرافه أو بإلزامه على المواظبة على حضور بعض الاجتماعات التوجيهية وغير ذلك من القيود، وذلك أسوة بالمشرع البحريني الذي نص في المادة (10) من قانون الأحداث رقم 17 لسنة 1976م على أن "الإلزام بواجبات معينة في أوقات محددة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الإجتماعية".
 - 3- نص المشرع الفرنسي على تطبيق أحكام العود على الحدث الذي يرتكب جريمة جديدة مماثلة للجريمة التي سبق الحكم عليه فيها أو جريمة مشابهة لها؛ إلا أنه قد قصر مجال تطبيق نظام العود على الجرائم التي يرتكبها الحدث خلال مدة سنة واحدة، وذلك بعكس تشريعات قوانين الأحداث العربية التي لم تفرد أي نصوص خاصة بهذا الشأن، وإننا نتمنى على مشرعي قوانين الأحداث السير على نهج المشرع الفرنسي، بتطبيق نظام العود إذا قام الحدث بتكرار ارتكاب الجريمة، وأن تجعل سقف تطبيقه الزمني سنة واحدة؛ وذلك درءاً للتجاوزات القانونية المكررة من الحدث كون تكرار الفعل من الحدث يعد دليلاً على قصور العقوبة السابقة عن بلوغ الهدف المرجو منها؛ مما يتطلب اتخاذ أساليب مختلفة أخرى وأكثر ملائمة لشخصية الحدث بعد فشل العقوبة الأولى في تحقيق أهدافها. كما أن تكرار الجريمة من الحدث ذاته يعد أمراً شديداً للخطر، ويعبر عن ظاهرة خطيرة يجب على المجتمع أن يعمل كل جهده لوضع القواعد والتدابير الكفيلة للحد منها.
 - 4- لم يعالج المشرع البحريني خلافاً للمشرعين الفرنسي والأردني مسألة عدم جواز التنفيذ على الأحداث بطريق الإكراه البدني، ونوصي المشرع البحريني أن يسلك النهج الذي سلكه كل من المشرعين الفرنسي والأردني بضرورة التدخل التشريعي بالنص على حظر التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الأحداث، وذلك لتنافره مع طبيعة التدابير ووظيفتها، وحتى لا تكون مظاهر القسوة والإذلال التي دفعت الحدث في غالب الصور إلى التعرض للانحراف أو الانزلاق في تيار الجريمة هي وسيلة العلاج، وحتى يسير تنفيذ القانون وفق الهدف الذي يبتغيه.
 - 5- اختلفت تشريعات الأحداث فيما بينها فيما يتعلق بمسألة الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، وقد نص كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأردني على جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً بدون استثناء، مع أعمال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات الطعن، وذلك على خلاف ما ورد في التشريع البحريني الذي ينص على جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث عدا الأحكام الصادرة بالتوبيخ أو التسليم.
- ونقترح على المشرع البحريني أن يضع نصاً خاصاً يجيز الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، وذلك بشطب عبارة " عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه " الواردة في المادة (33) من قانون الأحداث البحريني، وأن يحيل النظر بإجراءات الطعن إلى الإجراءات الجنائية العادية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك بإضافة هذه الفقرة إلى ذيل المادة 33 الوارد ذكرها " وأن تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث إلى أحكام وإجراءات الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية".

6- وأخيرا يوصي الباحث بضرورة وجود تنسيق مشترك بين أجهزة العدالة الجنائية والمتمثلة في الشرطة والنيابة والمحكمة في قضايا الأحداث، وذلك في إطار سياسة جنائية إصلاحية متكاملة بهدف وضع الخيارات لمعالجة وتقويم الأحداث المنحرفين.

المراجع

أولا : الكتب

- 1- أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1969م.
- 2- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.
- 3- السيد رمضان، الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
- 4- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- 5- عادل صديق، جرائم وتشرد الأحداث، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997م.
- 6- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م.
- 7- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004م.
- 8- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.
- 9- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999م.
- 10- محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997م.
- 11- محمد ناجي المنتصر، حماية الحدث بين الشريعة والقانون، الناشر المؤلف نفسه، صنعاء، 2004م.
- 12- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
- 13- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
- 14- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986م.
- 15- منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1975م.
- 16- نجا جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010م.
- 17- نجا مصطفى رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- 18- نور الدين هندواوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

19- وجدي شفيق، المسؤولية الجنائية للطفل في ضوء القانون رقم 12 لسنة 1996 وفق اخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 6 لسنة 2015، يونيتد للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.

ثانياً : الرسائل الجامعية

- 1- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1997م.
- 2- بوعمار كريمة وزبلاح سليمة، التقريد العقابي للطفل الجانح، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بجاية، بجاية، الجزائر، 2017م.
- 3- جمال محمد بركة عبد العال، المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2009م.
- 4- رمانية عبد الملك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م.
- 5- سعود مرزوق المطيري، المسؤولية الجزائية للأحداث دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011م.
- 6- سناء عبد القادر، نظرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2006م.
- 7- سهير أمين طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2015م.
- 8- محمد سعد بالحاف، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعماني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1997م.
- 9- محمد سكيكر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2011م.

ثالثاً : الأبحاث

- 1- سيد عويس، "تشريعات الأحداث في مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد3، السنة الثانية عشرة، 1969م.
- 2- عادل عازر، "حول مشروع قانون الأحداث"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد2، السنة الرابعة عشرة، 1971م.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- 1- قانون الأحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976م.
- 2- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014م.
- 3- مرسوم الطفولة الجانحة الفرنسي رقم 174 لسنة 1945م وتعديلاته.
- 4- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985م "قواعد بكين".

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Evelyne Bonis, Garcon, *Droit de la peine* (2e éd, France, 2015).
- 2- Jean Gonnaro, *publications interdites* (éditions du jurais- classeur, fascicule 120, France, 1998).
- 3- Michel véron , *Droit pénal spécial* (17éd, Sirey, France, 2019).